

المقنع

[258] ثم تشهد ثم أحمد ا [واثن عليه ، وصل على النبي صلى ا عليه وآله وسلم ،
واسأله (1) أن يتقبله (2) منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصليهما
في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها (3) ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فإن
دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدء بها ، ثم صل ركعتي الطواف (4) . ثم تقوم فتأتي الحجر
الأسود (5) فتقبله أو (6) تستلمه أو تؤمي إليه فإنه لا بد لك من ذلك . فإن قدرت أن تشرب
من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله لي علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين (7) . ثم (8) أخرج إلى الصفا
وقم عليه حتى تستقبل (9) وتنظر (10) إلى البيت ،

1 - (وسله) ب ، ج . 2 - (يتقبل) أ ، د . (تتقبل)
ب . 3 - عنه المستدرک: 9 / 414 ح 3 صدره ، وص 417 صدر ح 3 ذيله . وفي الكافي: 4 / 423 ح
1 ، والفقيه: 2 / 318 ، والهداية: 58 ، والتهذيب: 5 / 105 ضمن ح 11 ، وص 136 ضمن ح 122
مثله ، إلا أنه فيها القراءة في الركعة الأولى (قل هو ا أحد) وفي الثانية (قل يا أيها
الكافرون) عن بعضها الوسائل: 13 / 423 - أبواب الطواف - ب 71 ح 3 صدره ، وص 434 ب 76 ح
3 وذيل ح 4 ذيله . 4 - عنه المستدرک: 9 / 418 ذيل ح 3 صدره ، وص 439 صدر ح 4 ذيله . وفي
الفقيه: 2 / 318 ، والهداية: 58 مثله . وانظر الكافي: 4 / 424 ح 5 ، والتهذيب: 5 / 142 ح
143 و ح 144 ، والاستبصار: 2 / 236 ح 3 ، وص 236 ح 3 ، وص 237 ح 8 ، عنها الوسائل: 13 / 435
- أبواب الطواف - ب 76 ح 4 ، وص 437 ح 11 . 5 - ليس في (أ) و (د) . 6 - (و) المستدرک . 7 -
عنه المستدرک: 9 / 439 ح 4 . وفي الفقيه: 2 / 318 ، والهداية: 58 مثله . وفي الكافي: 4 /
430 صدر ح 1 ، والتهذيب: 5 / 144 صدر ح 1 مثله إلى قوله: وسقم ، عنهما الوسائل: 13 / 472
- أبواب السعي - ب ح 1 . وفي المحاسن: 574 صدر ح 23 ذيله . 8 - ليس في (د) . 9 - ليس في
(د) و (المستدرک) . 10 - ليس في (ب) . (تنظر) ج ، المستدرک .